الأمم المتحدة

E/C.19/2010/13

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
4 February 2010
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة التاسعة
نيويورك ١٩-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠
البندان ٤ و ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
حقوق الإنسان
الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يُعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة

دراسة أولية عن أثر المفهوم القانوني الدولي المعروف "بمبدأ الاكتشاف" على الشعوب الأصلية

مقدمة من المقررة الخاصة

موجز

في الدورة الثامنة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٩، قرر المنتدى الدائم تعيين تونيا غونيلا فريشنر، وهي عضو بالمنتدى، مقررة خاصة لإجراء دراسة أولية عن أثر المفهوم القانوني الدولي المعروف بـ 'مبدأ الاكتشاف' على الشعوب الأصلية، وهو المبدأ الذي استخُدم كأساس لانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهذه الشعوب، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى المنتدى في دورته التاسعة.

* الوثيقة E/C.19/2010/1.

020310 020310 10-23100 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وتثبت هذه الدراسة الأولية أن مبدأ الاكتشاف قد استُخدم كأداة من أدوات القانون والسياسة العامة، على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه يشكل الأساس الذي قامت عليه انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية الخاصة بالشعوب الأصلية. وقد أسفر ذلك عن مطالبات من جانب الدول بأراضي وأقاليم وموارد الشعوب الأصلية وعن الاستيلاء الجماعي على هذه الأراضي والأقاليم والموارد. وقد أسفر كل من 'مبدأ الاكتشاف' واتباع بِنْية كلية نطلق نحن عليها مصطلح 'إطار السيطرة' عن استخراج الموارد بشكل غير محدود تقريباً من الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية على امتداد قرون. وقد أدى ذلك بدوره إلى نزع ملكية الشعوب الأصلية وإقفارها،كما أدى إلى الكم الهائل من المشاكل التي تواجهها هذه الشعوب اليوم على أساس يومي.

ونظراً إلى أن القانون الاتحادي المتعلق بالهنود في الولايات المتحدة الأمريكية هو في متناول المقررة الخاصة تماماً وبالنظر إلى أنه يفيد كمثال نموذجي لتطبيق مبدأ الاكتشاف على الشعوب الأصلية، فإن هذه الدراسة الأولية تقدم بحثاً تفصيلياً للافتراض الذي ينطلق منه هذا النظام كما هو موجود في الحكم الصادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية 'دعوى الإيجار المرفوعة من جونسون على ماكينتوش' (*Johnson's Lessee* v. *McIntosh*). ثم تُقدَّم أدلة تبرهن على أن حكومة الولايات المتحدة ما زالت تعامل مبدأ الاكتشاف على أنه سارٍ.

وتختتم المقررة الخاصة الدراسة بالتوصية بعقد اجتماع لفريق خبراء دولي لكي يناقش بالتفصيل الاستنتاجات الواردة في هذه الدراسة الأولية المتعلقة بمبدأ الاكتشاف والآثار المترتبة عليها ولكي يقدم النتائج التي يتوصل إليها إلى المنتدى الدائم في دورته السنوية. وسيلزم إجراء مزيد من الدراسة والمراجعة للتأكد من مدى وكيفية تطبيق 'مبدأ الاكتشاف' و 'إطار السيطرة' حالياً على الشعوب الأصلية في جميع أرجاء العالم.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – العمل المستقبلي بشأن النطاق العالمي لمبدأ الاكتشاف ٥

ثالثا – النطاق العالمي لمبدأ الاكتشاف وتاريخ هذا المبدأ ٦

رابعا – إطار السيطرة ١١

خامسا – مبدأ الاكتشاف والولايات المتحدة الأمريكية ١٣

سادسا – الأرض المباحة والأرض المشاع والحكم الصادر في قضية 'جونسون ضد ماكينتوش' ١٨

سابعا – مبدأ الاكتشاف في العصر الحديث ٢٢

ثامنا – خاتمة ٢٧

تاسعا – التوصية ٢٨

المصـــــادر ٢٩

إننا نؤكد أن المبدأ المعلن في القرن الخامس عشر باعتباره قانون العالم المسيحي، وهو أن الاكتشاف قد منح الحق في ممارسة السيادة والحكم على الشعوب الأصلية غير المتنصرة في أفريقيا وآسيا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية، قد اعتُرف به بوصفه جزءاً من القانون الوطني [قانون الأمم]، طوال أربعة قرون تقريباً، وأنه الآن معترف به على هذا النحو من جانب كل دولة مسيحية، في نظامها السياسي وفي قضائها[1].

أولا – مقدمة

١ – للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ولاية مناقشة القضايا المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الأصلية وثقافة هذه الشعوب وبيئتها وتعليمها وصحتها وحقوقها الإنسانية. وستبحث هذه الدارسة الأولية تأثير المفهوم القانوني الدولي المعروف بـ 'مبدأ الاكتشاف' على الشعوب الأصلية الذي استُخدم ليكون الأساس الذي قام عليه انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بها.

٢ – وجزء من الهدف المتوخى من هذه الدراسة الأولية هو جذب الانتباه إلى الاختلافات في النظرة العالمية بين الشعوب الأصلية والجهات الفاعلة التابعة للدولة، على أن يكون مفهوماً أن التركيز على هذه الاختلافات سيفضي إلى مزيد من الحوار والاتصال الأوضح بينهما.

٣ – وقد جاء 'إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية' نتيجةً لجهود استمرت ثلاثة عقود (قرار الجمعية العامة ٦١/٢٩٥، المرفق). ويتناول الإعلان المظالم والشواغل الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي وجه ممثلو الشعوب الأصلية النظر إليها على الساحة الدولية منذ أوائل القرن العشرين، أثناء أيام عصبة الأمم. ويتيح اعتماد هذا الإعلان الفرصة لكي تُحدد بوضوح جذور هذه المظالم والشواغل، ألا وهي الاتجاه التاريخي لدى الجهات الفاعلة التابعة للدولة إلى تأكيد ممارسة سلطة مسيطرة سيادية على الشعوب الأصلية، بالاستناد إلى مطالبات تتعلق بأراضي هذه الشعوب وبأقاليمها ومواردها وإلى تأكيدات لوجود حق ملكية نهائي أو أعلى على هذه الأراضي والأقاليم والموارد. وتبرهن هذه الورقة على أن 'مبدأ الاكتشاف' هو الأساس الذي قامت عليه مطالبات وتأكيدات السيطرة هذه من جانب الدول.

---

(١) القاضي جون كاترون عن المحكمة العليا في تينيسي، في قضية 'الولاية ضد فورمان': *State* v. *Foreman* (USA), 16 Tenn. (8 Yerg.) 256, 277 (1835). وللاطلاع على مزيد من البحث لمدى صلة الحكم الصادر عن القاضي كاترون بهذه الدراسة الأولية، انظر الفقرات ٥–١٧ أدناه.

ثانيا – العمل المستقبلي بشأن النطاق العالمي لمبدأ الاكتشاف

٤ – سيلزم إجراء مزيد من البحث والتناول الدقيقين، كمتابعة لهذه الدراسة الأولية، للمدى الذي طُبق في حدوده 'مبدأ الاكتشاف' و 'إطار السيطرة'[٢] في أفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية. كذلك فإن أستراليا وكندا ونيوزيلندا، باعتبارها بلداناً خرجت من التاريخ الإمبريالي والاستعماري للتاج البريطاني، سيتعين أيضاً أن تكون جزءاً من أي دراسة قادمة. ونحن ندرك ونقدر تماماً أن إخواننا وأخواتنا من أبناء الشعوب الأصلية يتعاملون مع تأثيرات 'مبدأ الاكتشاف' و 'إطار السيطرة' في مناطقهم الجغرافية. بيد أنه بسبب القيود المحددة المرتبطة بإجراء دراسة أولية، انصب تركيزنا بصورة رئيسية على القانون الاتحادي المتعلق بالهنود في الولايات المتحدة. ويُقصد بهذه الدارسة الأولية أن تفيد كنموذج يحدد الاتجاه للبحوث المستقبلية في مناطق أخرى من العالم. وسيلزم أن تتناول الدراسة المستقبلية المناطق الرسمية السبع التي حددها المنتدى الدائم. والقانون الاتحادي المتعلق بالهنود في الولايات المتحدة، الذي ظل يُرجع إليه في أحكام القضاء في بلدان أخرى حول العالم[٣]، يُعامل في هذه الدراسة الأولية على أنه مثال نموذجي لتطبيق 'مبدأ الاكتشاف' و 'إطار السيطرة'.

---

(٢) كانت الكلمة اللاتينية 'dominium' (حق الملكية) تعبر جيداً عن فكرة العالم القديم عن الملكية؛ فهذه الكلمة مأخوذة من كلمة '*dominus*' (رب/سيد) المأخوذة من الكلمة السنسكريتية '*domanus*' وتعني (من يقوم بالإخضاع). وتحمل كلمة '*dominus*' في اللاتينية المعنى الرئيسي نفسه (من قام بالإخضاع)، وهو المعنى الذي يتسع بطبيعة الحال ليعني ''السيد، الحائز، الرب، المالك''. وتستمد كلمة '*dominium*' من كلمة 'domanus' معنى ''الملكية المطلقة'' مشتملةً على معنى قانوني خاص هو حق المالك في الملكية (انظر Lewis and Short, A Latin Dictionary (1969 ed.)). أما كلمة '*Dominatio*' فإنها توسع نطاق الكلمة لتعني الحكم، وحقوق الملكية ولتشمل كذلك معنى ثانوياً بغيضاً هو 'السلطة غير المقيدة، حق الملكية المطلق، السيادة المطلقة، الطغيان، الاستبداد'. و ''السلطة السياسية المستمدة من الملكية – *dominium* – كانت هي في الواقع السيطرة'' (William Brandon, *New Worlds for Old*, (1986)). وفي هذه الدراسة الأولية، يُستخدم التعبيران الإنكليزيان ''Framework of Dominance'' و "dominance framework" (إطار السيطرة) بهذا المعنى الأخير. ذلك أن دعاوى وتأكيدات الدول بخصوص ''الملك والسلطان'' و ''السيادة على'' الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها ومواردها إنما ترجع إلى هذه المعاني الكئيبة الموروثة من أيام الإمبراطورية الرومانية وإلى تاريخ قوامه تجريد الشعوب الأصلية من إنسانيتها. وهذا يشكل منبع قضايا حقوق الإنسان الخاصة بهذه الشعوب اليوم.

(٣) يذكر الأستاذ الجامعي 'ليندساي روبرتسون' (Professor Lindsay Robertson) في كتابه *Conquest By Law* (الاكتساب عن طريق القانون) أن مدى تأثير الحكم الصادر في قضية 'جونسون ضد ماكينتوش' ''كان عالمياً''. ويضيف قائلاً: ''وعلى سبيل المثال، ففي الحكم الصادر في عام ١٩٨٤ في قضية 'غيرين ضد الملكة'، أكدت المحكمة العليا لكندا، بعد الاستشهاد بقضية جونسون، أنه 'للهنود حق قانوني في شغل وحيازة أراض معينة تعود الملكية النهائية فيها إلى التاج'. فبموجب القانون الكندي، كما هو الحال في قانون الولايات المتحدة، فإن القبائل فقدت ملكية أراضيها بفعل الاكتشاف''. ثم يذكر روبرتسون أن المحكمة العالية في أستراليا قد استشهدت بقضية جونسون في رأي مشهود به – مابو ضد كويزلاند – الذي وإن كان قد اعترف للمرة الأولى بمطالبات الأستراليين من الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأراضي فإنه حد من نطاق هذه المطالبات مع ذلك بموجب صيغة مختلفة من 'مبدأ الاكتشاف'. فقد اعتُرف هناك أيضاً بصاحب السيادة الأوروبي على أنه مالك حق الملكية الأساسي في أراضي الشعوب الأصلية. بيد أنه لا يبدو أن الأستاذ روبرتسون يشكك أو يطعن في الادعاء القائل بأن ''الاكتشاف'' قد أسفر عن ''فقدان'' الأمم والشعوب الأصلية لـ ''ملكيتها لأراضيها''. وفي السياق الكندي، فإن كتاب 'توماس آيزاك' (Thomas Issac) المعنون *Aboriginal Law* (القانون المتعلق بالشعوب الأصلية) يورد قضية 'جونسون ضد ماكينتوش' تحت عنوان ''حق الملكية الخاص بالشعوب الأصلية'' في جدول المحتويات. وفي الواقع، فإن الحكم الصادر في قضية جونسون هو الوثيقة الثانية في كتابه، بعد وثيقة 'الإعلان الملكي البريطاني لعام ١٧٦٣'.

ثالثا – النطاق العالمي لمبدأ الاكتشاف وتاريخ هذا المبدأ

٥ – ما يُطلق عليه الآن ''القانون الدولي'' كان يُعرف سابقاً باسم قانون الأمم[٤]. ففي أواخر القرن التاسع عشر على سبيل المثال، أشار الباحث في القانون الدولي 'توماس إيرسكين هولاند' إلى قانون الأمم على أنه ''قانون العالم المسيحي الذي لا ينطبق على الكفار تماماً كما لا ينطبق 'القانون العام' للمدن اليونانية ... على مجتمعات الهمج''[٥]. وفي عام ١٨٣٥ فإن القاضي 'جون كاترون' (١٧٨٦-١٨٦٥)، وهو عضو في المحكمة العليا لولاية تينيسي (الولايات المتحدة الأمريكية)[٦]، قد حدد رسمياً مبدأً من المبادئ على أنه جزء من ''قانون العالم المسيحي''، ألا وهو على وجه التحديد ''مبدأ أن الاكتشاف قد منح الحق في ممارسة السيادة والحكم على الشعوب [غير المسيحية] في أفريقيا وآسيا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية''. وأعلن كاترون أن هذا المبدأ قد اعتُرف به كجزء من قانون الأمم ''طوال أربعة قرون تقريباً، وأنه الآن معترف به على هذا النحو من جانب كل دولة مسيحية، في نظامها السياسي وفي قضائها''[٧].

---

(٤) في حقبة سابقة، كان شراح القانون الدولي يستخدمون عادةً مصطلح ''قانون الأمم''. ويقدم 'فاتيل' مثالاً هو: ''في حالات الشك الناشئ بشأن ماهية 'قانون الأمم'، توجد حالياً قاعدة مسلم بها لدى جميع الأمم الأوروبية مفادها أن ديانتنا المشتركة وهي المسيحية، إذ تشير إلى مبادئ العدالة الطبيعية، ينبغي أن يلجأ إليها الجميع أيضاً وأن يتقيدوا بها باعتبارها قاعدة لا تخطئ من قواعد التفسير'' (Emmerich Vattel's *The Law of Nations*). ويعرض 'هنري هويتون' (Henry Wheaton) مثالاً ثانياً على ذلك. فقد كتب 'هويتون' في عام ١٨٤٥، في تصدير الطبعة الثالثة من كتابه "*Elements of International Law*" (عناصر القانون الدولي)، قائلاً إنه ''في أثناء العصور الوسطى، بدأت الدول المسيحية في أوروبا في التوحد وفي الاعتراف بالالتزام الذي يفرضه قانون دولي بصورة عامة على جميع من يعلنون إيمانهم بنفس العقيدة الدينية'' وبأن ''... منشأ قانون الأمم في أوروبا الحديثة ربما يمكن على هذا النحو إرجاعه إلى مصدرين رئيسيين هما: القانون الكنسي والقانون المدني الروماني''. وتستخدم هذه الدراسة الأولية عبارات مثل ''الدول المسيحية في أوروبا'' أو ''الأمم المسيحية في أوروبا'' لأنها تتمشى مع المصطلحات الفعلية المستخدمة وقت ظهور هذا المبدأ.

(٥) Thomas Erskine Holland, *Studies in International Law* (Oxford: At the Clarendon Press, 1898).

(٦) عين الرئيس أندرو جاكسون القاضي كاترون في المحكمة العليا للولايات المتحدة في آذار/مارس ١٨٣٧. وهكذا انتقل كاترون، بما لديه من تأثير وعقلية، إلى أعلى محكمة في النظام القضائي للولايات المتحدة.

(٧) انظر الحاشية ١. وقد أعلن كاترون كذلك النطاق العالمي لـ 'مبدأ الاكتشاف' و 'إطار السيطرة' هكذا: ''أي أن القوة السيادية هي القاعدة المعروفة الوحيدة التي يُقهر بها الهنود من الشعوب الأصلية وذلك امتداداً من رأس الرجاء الصالح إلى خليج هدسون. وترتكز دعوانا هذه على الحق في الإكراه على الطاعة. وقد يستنكر أصحاب النزعة الأخلاقية هذه الدعوى. ونحن نرد عليهم بأن هذا هو قانون البلاد''.

٦ - وتؤكد هذه الدراسة الأولية أن مصطلحات الفترة المبكرة من القانون الدولي، مثل ''العالم المسيحي'' و ''كل قوة/دولة مسيحية''[٨]، إنما تتمشى مع المصطلحات الموجودة في وثائق رئيسية من القرن الخامس عشر والقرون التالية. و 'مبدأ الاكتشاف' يُطلق عليه بدقة أكبر مصطلح ''مبدأ الاكتشاف المسيحي''.

٧ - وما ذكره القاضي كاترون من ''أربعة قرون'' قبل عصره يشير إلى أواسط القرن الخامس عشر، وهو الوقت الذي شهد وثائق عديدة صادرة من الفاتيكان عن الكرسي الرسولي، وخصوصاً المرسومين البابويين *Dum diversas* و *Romanus Pontifex*. وهذه المراسيم هي جزء من السجل الذي كان منشأ دعاوى متنافسة من جانب نظم ملكية مسيحية ودول في أوروبا على حق الاستيلاء والسيادة والهيمنة على الشعوب غير المسيحية هي وأراضيها وأقاليمها ومواردها أثناء ما يُسمى بعصر الاكتشاف[٩].

٨ - وفي عام ١٩١٧، نشرت مؤسسة كارنيجي كتاب 'فرانسيس غاردينَر ديفينبورت' ''المعاهدات الأوروبية المتعلقة بتاريخ الولايات المتحدة والأقاليم التابعة لها حتى عام ١٦٤٨''، وهو مؤلَّف يقدم نظرات نافذة على معاني ما يُسمى بالاكتشاف، و 'الإطار الدولي للسيطرة' الذي جرى وما زال يجري إخضاع الشعوب الأصلية له، بما يشكل انتهاكاً لحقوقها الإنسانية الفردية والجماعية[١٠]. وفئة ''الأراضي المكتشفة حديثاً'' تشمل، كما سنبرهن على ذلك، أراضي الشعوب الأصلية التي كانت تصنفها شتى القوى المسيحية في أوروبا في ذلك الوقت على أنها غير مسيحية، كأن تطلق عليها مثلاً صفات ''الوثنيون'' و ''الجاهليون'' و''الأغيار'' و''الكفار''[١١].

---

(٨) يشير مصطلح ''القوى/الدول المسيحية'' إلى ما كان يعرف ذات مرة باسم الدول الأعضاء في ''أسرة الأمم''. ويُنقل في قاموس وِبستَر الدولي الجديد للغة الإنكليزية (*Webster's New International Dictionary of the English Language*) عن الباحث في القانون الدولي 'توماس إيرسكين هولاند' قوله إن مصطلح أسرة الأمم ''يمكن القول بأنه يشمل الأمم المسيحية في أوروبا وتفرعاتها في أمريكا، بالإضافة إلى الإمبراطورية العثمانية التي أعلنت معاهدة باريس لعام ١٨٥٦ أنها قد قُبلت في 'الوفاق الأوروبي'. وفي داخل هذه الدائرة السحرية، التي أثبتت اليابان أيضاً دعواها بقبولها فيها، تتمتع جميع الدول بالمساواة وفقاً لنظرية القانون الدولي''. ويقدم المجلد نفسه التعريف التالي: ''أسرة الأمم. مجموع الدول (أصلاً الأمم المسيحية في أوروبا) التي حدث، نتيجةً لسوابقها التاريخية، أن ورثت حضارة مشتركة ولديها مستوى مماثل من الآراء السياسية والأخلاقية أو اعترفت بها هذه الدول على أنها تملك هذا المستوى''.

(٩) انظر: Francis Gardiner Davenport, *European Treaties*. والمقتطفات الواردة في الفقرات ٨-١٧ أدناه مأخوذة من هذا الكتاب.

(١٠) تولّد مبدأ الاكتشاف عن حقبة لم تكن فيه الشعوب غير المسيحية تُعتبر شعوباً إنسانية. وكما ذكر 'هنري هويتون' في كتابه 'عناصر القانون الدولي'، فإن ''الأمم الوثنية الواقعة في أنحاء العالم الأخرى [غير المسيحية] هي غنائم وأسلاب مشروعة للفاتحين المتحضرين''.

(١١) كان المصطلحان: ''الهمج'' و ''المتوحشون'' يُستخدمان أيضاً. انظر أيضاً الحاشيتين ٣ و ٧ أعلاه.

٩ - والمرسوم البابوي *Romanus Pontifex*، الصادر في عام ١٤٥٥، يفيد كنقطة بداية لفهم 'مبدأ الاكتشاف'، وعلى وجه التحديد الجهود التاريخية التي بذلتها نظم ملكية ودول أوروبية في القرن الخامس عشر والقرون اللاحقة لاكتساب وممارسة حقوق الاستيلاء والسيطرة على الشعوب الأصلية غير المسيحية من أجل الاستيلاء على أراضيها وأقاليمها والاستفادة منها. وكان الغرض الإجمالي لهذه الجهود هو تحقيق تراكم الثروة عن طريق القيام باستخراج الموارد بلا حدود، وخاصة التعدين، في الأقاليم التقليدية للأمم والشعوب الأصلية. ويوضح نص هذا المرسوم (*Romanus pontifex*) مبدأ أو حق الاكتشاف. وقد أسفر تطبيق مبدأ الاكتشاف وإطار السيطرة على الشعوب الأصلية وعلى أراضيها وأقاليمها ومواردها عن التدمير والإبادة الإثنية طوال قرون من الزمن[١٢].

١٠ - والمرسوم المعنون '*Romanus Pontifex*'، الذي كتبه 'بييترو دا نوسيتو' السكرتير الخاص للبابا نيقولا الخامس وكاتم سره، يبدأ بالقول إن الوثيقة صادرة لكي تكون 'في الذاكرة دائماً'. وبعبارة أخرى، فإنه كان يتعين تذكرها إلى الأبد[١٣]. وقيل إن الحبر الأعظم كان مخولاً أن يقضي ويأمر ''بالأشياء التي يرى أنها مقبولة للرب ذي الجلال والتي يمكن بواسطتها أن يعيد الرعية التي عهد الإله إليه برعايتها إلى حظيرة الإيمان، ويمكن أن يحصل من أجلهم على ثواب السعادة الأبدية وعلى الغفران لأرواحهم''. وتوحي هذه اللغة بتغيير الدين، وتستمر الوثيقة لتكشف عن 'إطار السيطرة' الذي يتعين تطبيقه على البلدان غير المسيحية التي لم تكن معروفة من قبل للعالم المسيحي الغربي.

١١ - وكون هذا المرسوم يشكل ويطرح على العالم إطاراً للسيطرة وتغيير الدين وممارسة العنف هو أمر يتكشف من كلمات مثل ''قهر''. وكان من الأرجح أن تتحقق أهداف الكرسي الرسولي والملك البرتغالي، حسبما قال البابا نيقولا، ''إذا منحنا امتيازات ملائمة وأفضالاً خاصة للملوك والأمراء الكاثوليك الذين ... يكبحون تجاوزات المسلمين وغيرهم من الأعداء الكفار [و] ... يقهرون ... ممالكهم وديارهم، حتى وإن كانت تقع في أقصى الأماكن غير المعروفة لنا''. وتمتدح الوثيقة إجراءات القهر التي ''تُخضع'' غير المسيحيين لـ ''الهيمنة الزمنية التي يمارسها الملوك والأمراء الكاثوليك الذين لا يدخرون في ذلك جهداً ولا نفقة''. وهكذا، يكون الكرسي الرسولي قد أمر - عن طريق مرسوم - بممارسة العنف

(١٢) لأغراض هذه الدراسة، فإن الإبادة الإثنية تشمل الآثار المهلكة التي تلحق بالشعوب نتيجةً لترحيلها عن أراضيها وأقاليمها التقليدية، وهو ما يشكل انتهاكاً لكرامتها الإنسانية وحقوق الإنسان الخاصة بها.

(١٣) يتفق مفهوم ''التذكر الدائم'' مع حقيقة أن البابا نيقولا الخامس قد قدم منحته ''إلى الأبد''.

القاهر لتحقيق السيطرة والتحكم باعتبارهم سادةً على الشعوب غير المسيحية وبامتلاك أراضيها وأقاليمها ومواردها.

١٢ - ويبرهن كذلك هذا المرسوم (*Romanus Pontifex*) على إطار السيطرة بما ذكره البابا نيقولا عن الأمير البرتغالي هنري من أنه ''جندي حقيقي من جنود المسيح'' سيقوم ''على أفضل نحو بتأدية واجبه تجاه الله'' إذا حدث أن ''تمكن ... من إخضاع شعوب معينة من الأغيار أو الوثنيين ... ومن أن يعظهم أو يعمل على وعظهم بالاسم غير المعروف ولكن الأقدس للمسيح''(١٤). والسعي إلى استعمال العنف وتغيير الدين بغية ''إخضاع'' الشعوب غير المسيحية هو العمل على السيطرة عليهم وتدجينهم.

١٣ - وذكر هذا المرسوم البابوي أن السفن البرتغالية قد استكشفت كثيراً من الموانئ والجزر والبحار واستولت عليها، فوصلت بذلك إلى ''مقاطعة غينيا [هكذا وردت]''. ونتيجةً لذلك، فإن البرتغاليين ''قد استولوا على بعض الجزر والموانئ والبحر المجاور لتلك المقاطعة''. وفي نهاية المطاف، فإن المسافرين البرتغاليين ''قد وصلوا إلى مصب نهر عظيم معين يُفترض بصورة عامة أنه النيل''. ثم قاموا بشن الحرب ''طوال عدد من السنين ضد شعوب تلك المناطق [من الأغيار أو الوثنيين] باسم الملك المذكور ألفونسو وولده''.

١٤ - ويشرح هذا المرسوم البابوي كذلك أنه نتيجةً لسنوات من الحرب فإن بعض الجزر في غربي أفريقيا ''قد جرى إخضاعها وامتلاكها سلمياً'' إلى جانب ''البحر المجاور''. وقد قام الملك ألفونسو والأمير هنري باستكشاف ''وحيازة وامتلاك هذه الموانئ والجزر والبحار ... باعتبارهما مالكيْها المطلقيْن ...'' و ''أمر بأنه لا يجوز لأحد أن يتجرأ على الإبحار إلى تلك المقاطعات أو الاتجار في موانيها أو الصيد في بحرها'' دون ترخيص وإذن منهما ودفع إتاوة لهما. وقد اكتسب الملك ألفونسو، بفضل مباركة الكرسي الرسولي وموافقته، الحق في السيطرة الكاملة في مواجهة الشعوب التي هي من ''الأغيار أو الوثنيين'' وعلى أراضيها وأقاليمها ومواردها. وما تشير إليه هذه الدراسة الأولية على أنه 'إطار

(١٤) أما عن أن لفظة ''إخضاع'' (subdue) تستحضر وتنقل 'إطار السيطرة' فهو أمر يتكشف من تعريفها وهو: ''القهر عن طريق القوة وبممارسة السلطة الأعلى وتحقيق الإخضاع، أي الانتصار والسحق''. و ''الخاضع'' هو ''من جرى إخضاعه للسيطرة عن طريق القوة العسكرية أو بواسطتها''. (ترجمة لما جاء في قاموس وبستر الدولي الجديد الثالث غير المختصر للغة الإنكليزية، ١٩٩٣). ومن يمارس الإخضاع أو حققه هو الشخص الذي يمارس وضعاً مسيطراً. وتقودنا ''السيطرة'' إلى ''الوضع المسيطِر في ترتيب يستند إلى القوة''. وأخيراً، فإن ''المسيطِر'' يقودنا إلى ''الآمِر أو المتحكِّم أو من له السيادة أو السطوة على جميع الآخرين بسبب القوة أو السلطة الأعلى''. وقد أعلن 'توماس هوبز' (Thomas Hobbes) في كتابه *Leviathan* (الجسيم) أن ''السلطان المكتسب بفعل الفتح أو الانتصار في الحرب هو ما يطلق عليه بعض الكتاب لفظة 'الاستبدادي'''. وهو يُرجع ذلك إلى اللفظة اليونانية التي تعني: ''رب أو سيد''، ويقول إن السلطان المستبد هو ''السيد على خادمه''.

السيطرة' هو هذه الافتراضات أو الادعاءات من جانب الحكام والدول وخَلَفهم بوجود حق لهم في ''منح'' و ''اكتشاف'' و ''إخضاع'' و ''امتلاك'' – والسيطرة بصورة نهائية على – الشعوب الأصلية غير المسيحية هي وأراضيها وأقاليمها ومواردها.

١٥ – وقد أذن البابا نيقولا للملك ألفونسو بأن يتولى ويباشر السيطرة على الأراضي غير المسيحية لأن الكرسي الرسولي كان قد قام، مثلاً في المرسوم البابوي '*Dum diversas*' الصادر في عام ١٤٥٢، بمنح الملك ألفونسو المذكور آنفاً صلاحيةً حرة وكاملة[١٥] للقيام، في جملة أشياء، بغزو جميع المسلمين والوثنيين أينما كانوا وأعداء المسيح الآخرين أين كان موضعهم والبحث عنهم جميعاً وأسرهم وقهرهم وإخضاعهم هم وممالكهم ودوقياتهم وإماراتهم وأراضيهم وممتلكاتهم وجميع أموالهم المنقولة وغير المنقولة مما يحوزونه ويمتلكونه مهما كان وأن يختزل أشخاصهم إلى وضعية الرقيق الدائم، وأن يرصد ويستولي لنفسه وورثته ممالكهم ودوقياتهم ومقاطعاتهم وإماراتهم وأراضيهم وممتلكاتهم وأموالهم و [له الحق في] اغتصابها [هذه الأشياء] لأغراض استعماله ومنفعته هو وورثته ... وهذه ''الصلاحية'' الممنوحة من الكرسي الرسولي للملك ألفونسو لأن ''يرصد ويستولي لنفسه'' على ممالكهم ودوقياتهم وإماراتهم وأراضيهم وممتلكاتهم وجميع أموالهم المنقولة وغير المنقولة هي رخصة بابوية تسمح بالاستيلاء بالقوة على جميع أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية في المناطق المحددة، وبالقيام بعمليات استخراج للموارد بلا حدود من أجل ''استعمال ومنفعة'' هذا العاهل. وفي هذا السياق، فإن المعنى العلماني لكلمة ''يغتصب'' (convert) هو ''الاستيلاء بلا أمانة وبصورة غير قانونية'' على ما يخص شخصاً آخر[١٦]. ولجعل الاستيلاء القسري يبدو ''مشروعاً'' و ''صحيحاً''، أعلن البابا نيقولا أنه لما كان الكرسي الرسولي قد سبق أن أصدر ''الصلاحية'' التي تسمح بالقيام بهذه الأعمال ولما كان الملك ألفونسو بذلك قد ''ضمن الصلاحية المذكورة''، فإن ''الملك ... قد اكتسب وامتلك، ويمتلك فعلاً،

(١٥) في هذا السياق، فإن كلمة ''صلاحية'' تعني ''القدرة على الفعل أو العمل''. وهكذا، قال البابا نيقولا إن الكرسي الرسولي، بما صدر عنه من أذون سابقة، قد منح الملك ألفونسو أهلية ''غزو ... والبحث عنهم [و] قهرهم''.

(١٦) ترجمة ما جاء في ''قاموس وبستر الدولي الجديد الثالث للغة الإنكليزية''. وغزو الأراضي التابعة لشعوب أخرى والسعي إلى اغتصابها بهذا المعنى هو القيام بعمل من أعمال الاغتصاب. ويقدم قاموس 'بلاك' القانوني (Black's Law Dictionary) التعريف التالي لكمة ''conversion'' (الاغتصاب): القيام دون ترخيص باكتساب وممارسة الحق في الملكية على الأموال والمنقولات التابعة لشخص آخر (جهة أخرى)، أو تغيير حالتها أو استبعاد حقوق المالك. وهو أي فعل غير مرخص به يحرم مالكاً من ملكيته بشكل دائم أو لفترة غير محددة. وهو ممارسة الملكية والسيطرة بصورة غير مرخص بها وغير مشروعة على الممتلكات الشخصية لشخص آخر، على نحو يستبعد حقوق المالك أو يتعارض معها. ومن منظور الشعوب الأصلية، فإن ادعاءات وأفعال القوى المسيحية الأوروبية التي تنصب على ''غزوهم وأسرهم وقهرهم وإخضاعهم'' والاستيلاء على جميع أموالهم ''المنقولة وغير المنقولة'' كانت أموراً غير مرخص بها وغير مشروعة بموجب النظم القانونية للشعوب الأصلية وتتعارض مع الحقوق المتأصلة والأصلية للمالكين.

بصورة عادلة ومشروعة هذه الجزر والأراضي والموانئ والبحار وأن هذه تخص حقاً ... الملك ألفونسو المذكور وورثته ...''.

١٦ - وهكذا فإن المرسوم البابوي *Romanus Pontifex* يحدد بوضوح نمط الدعاوى المعاصرة من جانب الدول بامتلاكها الحقوق المتعلقة بالاستيلاء والسيطرة إزاء الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية. وهذا هو السبب في أن المرسوم البابوي *Romanus Pontifex* يفيد كمثال توضيحي لإطار السيطرة الذي يشكل أساس انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية، الفردية منها والجماعية.

١٧ - وكما لوحظ أعلاه، فإن ''حق الفتح'' الذي منحه البابا نيقولا في مرسومه *Romanus Pontifex* قد صدر ليبقى للأبد: ''وبموجب مفعول تلك وهذه الرسائل [المراسيم البابوية] المتعلقة بالصلاحية، فإن ما تم الاستيلاء عليه بالفعل وما سيجري بعد ذلك الاستيلاء عليه ... يخص ويتبع حقاً للأبد الملك المذكور آنفاً وورثته وولده، وأن حق الفتح ... قد خص وتبع، ويخص ويتبع حقاً للأبد، الملك المذكور ألفونسو وورثته وولده، وليس أحداً آخر''. وذكْر ''ورثة'' الملك ألفونسو يشير إلى أن حقوق الفتح والسيطرة قابلة للنقل عن طريق المعاهدات بين دول أوروبا، المعروفة أيضاً باسم ''أسرة الأمم''. وكثير من الدول الحديثة في العالم هي الوريث السياسي لهذه الحقوق المدعاة المتعلقة بالفتح والسيطرة بالاستناد إلى 'مبدأ الاكتشاف'.

رابعاً - إطار السيطرة

١٨ - إن المرسوم البابوي *Romanus Pontifex* - هو وجميع الوثائق الأخرى الصادرة عن الفاتيكان والصكوك الملكية - تقيم الدليل على 'مبدأ الاكتشاف' الذي استعملته الدول المسيحية في أوروبا والدول الخلف لها في الأمريكتين وأماكن أخرى للترويج على نطاق عالمي لإطار للسيطرة ولسرقة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها بذريعة القيام بأنشطة تعتبر ''عادلة'' و ''مشروعة''. وقد اعتُرف بإطار السيطرة في تعريف عملي لـ ''الشعوب الأصلية'' وُضع في أوائل السبعينات من القرن العشرين:

> يتألف السكان الأصليون من الأشخاص الباقين المنحدرين من الشعوب التي كانت تسكن الإقليم الحالي لبلد ما كلياً أو جزئياً عندما وصل أشخاص من ثقافة أو أصل إثني مختلف إلى هناك قادمين من أنحاء أخرى من العالم، وتغلبوا عليهم وتمكنوا، عن طريق الفتح أو الاستيطان أو بوسائل أخرى، من اختزالهم إلى وضعية غير المهيمِن أو وضعية المستعمَر؛ والذين يعيشون اليوم طبقاً لأعرافهم وتقاليدهم

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أكبر من عيشهم طبقاً لأعراف البلد الذين يشكلون الآن جزءاً منه، في ظل هيكل للدولة يتضمن بصورة رئيسية الخصائص الوطنية والاجتماعية والثقافية للقطاعات الأخرى من السكان الذين لهم الغلبة [١٧].

١٩ - وثمة مثال آخر يزيد من توضيح هذه النقطة. ففي عام ١٩٩٥، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان صحيفة وقائع نجد في مقدمتها أن: ''الشعوب الأصلية أو الأولى تُسمَّى هكذا لأنها كانت تعيش في أراضيها قبل قدوم المستوطنين من أماكن أخرى''[١٨] وعبارة ''قبل قدوم المستوطنين'' تشكل إقراراً بأن الشعوب الأصلية كانت تعيش أصلاً على أراضيها عندما وصل أناس آخرون وادعوا أن لهم ''السيطرة عن طريق الفتح أو الاحتلال أو الاستيطان أو بوسائل أخرى''. وتشير صحيفة الوقائع أيضاً إلى ''المستوطنين'' على أنهم ''القادمون الجدد'' الذين أصبحت لهم ''السيطرة'' عن طريق ''الفتح أو الاحتلال أو الاستيطان أو بوسائل أخرى''. وذكر كلمتي ''السيطرة'' و ''الفتح'' يشكل إقراراً بتاريخ قوامه الغزو والفرض القسري.

٢٠ - وفي أماكن أخرى، تسلّم صحيفة الوقائع مرة أخرى بدعاوى السيطرة وأخذ أراضي الشعوب الأصلية بالقوة: ''فقد حدث طوال التاريخ البشري، كلما قامت شعوب مجاورة لها الغلبة بتوسيع نطاق أقاليمها أو كلما قام مستوطنون قادمون من أماكن بعيدة باكتساب أراضٍ جديدة بالقوة، كانت ثقافات وأسباب عيش - بل حتى وجود - الشعوب الأصلية تتعرض للخطر''. فالإشارة إلى الشعوب غير الأصلية على أن لها ''الغلبة'' على الشعوب الأصلية، وإلى ''المستوطنين'' الذين يكتسبون أراضي الشعوب الأصلية ''بالقوة'' إنما تحدِّد تماماً الأمور التي أسفرت عن تعرض ثقافات وأسباب عيش - بل حتى وجود - الشعوب الأصلية للخطر. وتدخل قضيتا الإبادة الإثنية[١٩] والإبادة اللغوية[٢٠] ضمن الإشارة إلى تعرض وجود الشعوب الأصلية للخطر على أيدي النظم الملكية والدول التي تدعي ''السيطرة

---

(١٧) انظر: Patrick Thornberry, *Human Rights and Indigenous Peoples* (Manchester University Press, 2002) انظر أيضاً وثيقة الأمم المتحدة The preliminary report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Jose Martinez.Cobo, of 29 June 1972 (E/CN.4/Sub.2/L.566).

(١٨) Fact Sheet No. 9. (Rev. 1), entitled “The Rights of Indigenous Peoples”, relating to the Programme of Activities for the International Decade of the World’s Indigenous People (1995-2004) (General Assembly Resolution 50/157, annex.

(١٩) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

(٢٠) ''الإبادة اللغوية''، كما هي مستخدمة في هذه الدراسة الأولية، تشير إلى تاريخ القوانين والسياسات التي تُنفذ في محاولة لتدمير لغات الشعوب الأصلية.

الفعالة'' عليها وعلى أراضيها وأقاليمها بما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الفردية والجماعية للشعوب الأصلية.

٢١ - وقد عمد المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، خوسيه مارتينيس كوبو، في تقريره الختامي عن مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين، إلى استخدام مفاهيم رئيسية تحدد ماهية السيطرة وتسلّم بها على أنها تشكل سياق قضايا الشعوب الأصلية:

> إن المجتمعات والشعوب والأمم الأصلية هي تلك التي، بما تشكله من استمرارية تاريخية للمجتمعات السابقة للغزو والسابقة للاستعمار التي تطورت على أقاليمها، تعتبر نفسها متميزة عن قطاعات المجتمع الأخرى التي لها الآن الغلبة على هذه الأقاليم أو على أجزاء منها. وهي تشكل في الوقت الحاضر قطاعات غير مسيطِرة من المجتمع ولديها التصميم على أن تحفظ وتنمي وتنقل إلى الأجيال القادمة ما ورثته عن أسلافها من أقاليم وهوية إثنية باعتبارهما أساس وجودها المستمر كشعوب، وفقاً لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظمها القانونية الخاصة بها[٢١].

٢٢ - ونجد في التعريف العملي الوارد أعلاه النمط المفاهيمي نفسه المذكور سابقاً. فعبارة ''السابقة للغزو'' تشكل إقراراً بغزو أقاليم الشعوب الأصلية. وعبارة ''السابقة للاستعمار'' تشكل إقراراً بأنماط الاستعمار والاستيطان التي كان لها تأثير سلبي على الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها ومواردها. أما القول بأن ''المجتمعات التي لها الغلبة الآن في تلك الأقاليم [أقاليم الشعوب الأصلية]'' فينطوي على النظر إلى مجتمعات السكان غير الأصليين على أنها تدعي أن لها ''القوة أو التأثير الأعلى'' على الشعوب الأصلية وأقاليمها. وأخيراً، فإن الإشارة إلى الشعوب الأصلية على أنها ''غير مسيطرة'' تشكل إقراراً بأن المجتمعات الغازية تدعي أن لها السيطرة على الشعوب الأصلية بما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الفردية والجماعية لهذه الشعوب.

خامساً - مبدأ الاكتشاف والولايات المتحدة الأمريكية

٢٣ - سنركز بالتفصيل في هذا الفرع على القانون الاتحادي المتعلق بالهنود في الولايات المتحدة باعتباره مثالاً نموذجياً لتطبيق مبدأ الاكتشاف وإطار السيطرة على الأمم والشعوب

(٢١) "Study on the problem of discrimination against indigenous populations" (E/CN.4/Sub.2/476 and addenda; E/CN.4/Sub.2/1982/2 and addenda; E/CN.4/Sub.2/1983/21 and addenda; available from www.un.org/esa/socdw/unpfii/en/spdaip.html.

الأصلية. وستوضح هذه المعلومات المدى الذي اعتمدت في حدوده القوانين الوطنية، وبخاصة قوانين الملكية، المتعلقة بالشعوب الأصلية، وما زالت تعتمد، على مبدأ الاكتشاف وإطار السيطرة[٢٢].

٢٤ - ويشتمل نظام القوانين الاتحادية المتعلقة بالهنود في الولايات المتحدة على آلاف القوانين، وعلى مقدار ضخم من السوابق القضائية، ومئات المعاهدات، المصدق وغير المصدق عليها، وأكثر من ٢٠٠ عام من تطور السياسة العامة الاتحادية المتعلقة بالهنود[٢٣]. بيد أن هذه الدراسة الأولية لمبدأ الاكتشاف ستظل متركزة تركيزاً ضيقاً على المنطلق المفاهيمي أو الفرضية المفاهيمية لهذا النظام على وجه الإجمال كما هي مجسدة في حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية 'جونسون ضد ماكينتوش'[٢٤].

٢٥ - والفرضية الأساسية لنظام القوانين الاتحادية المتعلقة بالهنود في الولايات المتحدة قد أصبحت أكثر إشكالية في السنوات الأخيرة بسبب ما كُشف عنه مؤخراً من أدلة على حدوث غش في قضية جونسون. فقد كانت القضية مبنية على الاختلاق؛ وقد جاءت نتيجةً

---

(٢٢) في القانون الاتحادي المتعلق بالهنود في الولايات المتحدة الأمريكية، يُشار عادةً إلى إطار السيطرة على أنه ''مبدأ السلطة الكاملة''. فبموجب دستور الولايات المتحدة، فإن تنظيم علاقات الحكومة مع الهنود الأمريكيين هو أمر يندرج حصرياً ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية وليس حكومات الولايات. وكثيراً ما يُطلق على سلطة الكونغرس في اعتماد تشريعات تتناول شؤون الهنود الأمريكيين بأنها ''السلطة الكاملة للكونغرس''. وهذا يقود إلى التعبير الشائع ''الكونغرس له السلطة الكاملة على شؤون الهنود''. أما 'إطار السيطرة' فهو يُعبَّر عنه بعبارة ''الكونغرس له السلطة الكاملة على شؤون الأمم أو القبائل الهندية'' (انظر: Wilkins, *American Indian Sovereignty*).

(٢٣) انظر بصورة عامة: Felix Cohen's *Handbook of Federal Indian Law*.

(٢٤) كانت بداية أحكام القضاء الاتحادي في الولايات المتحدة فيما يتعلق بشؤون الهنود هي ما يُعرف بصورة عامة على أنه 'ثلاثية مارشال' (Marshall Trilogy) التي تتألف من ثلاثة أحكام صادرة عن المحكمة العليا برئاسة رئيس المحكمة العليا 'جون مارشال': قضية 'دعوى الإيجار المرفوعة من جونسون وغراهام على ماكينتوش' ((1893) 543 .Wheat 8)؛ وقضية 'الأمة الشيروكية ضد جورجيا' ((1831) 1 .U.S 30)؛ وقضية 'وورشيستَر ضد جورجيا' (515 .U.S 31 (1832)). ومناقشة هذه القضايا الثلاث جميعاً تخرج عن نطاق هذه الدراسة الأولية. بيد أن من المهم الآن ملاحظة أن رئيس المحكمة العليا القاضي مارشال قد عدّل، في قضية 'وورشيستَر ضد جورجيا'، الرأي الذي كان قد أبداه في الحكم الصادر في قضية 'جونسون' من حيث انطباقه على فرادى الولايات في الولايات المتحدة. ففي قضية 'وورشيستَر' على سبيل المثال، قال مارشال إن 'مبدأ الاكتشاف' لا يمكنه أن ''يلغي الحقوق السابقة الخاصة بمن لم يوافقوا عليه''. وبعبارة أخرى، فإن ''الاكتشاف'' لا يمكن أن يتسبب في توقف حقوق الهنود عن الوجود. وأعلن مارشال كذلك أن 'مبدأ الاكتشاف' ''لا يمكن أن يؤثر على حقوق من يمتلكون فعلاً'' الأرض. ولا يتسع المكان لإجراء مناقشة للآثار المترتبة على هذه الأقوال. وعلى أية حال، فإن الحكم الصادر في قضية 'جونسون' وليس ذلك الصادر في قضية 'وورشيستَر' هو الذي وُصف على نحو متكرر بأنه يقيم من الناحية المفاهيمية الأساس الذي يقوم عليه حق الهنود في الملكية في الولايات المتحدة.

لعمل تواطئي بين الطرفين ''لغرض التأثير''[٢٥]. ففي عام ١٧٧٤ و ١٧٧٥، على التوالي، قامت شركتا 'إلينوي للأراضي' و 'واباش للأراضي' (Illinois and Wabash Land Companies) بشراء أراضٍ بصورة مباشرة من الأمَّتين الهنديتين 'إيلينوي' و 'بيانكيشو' في عملية تشكل انتهاكاً لحظر فرضه التاج البريطاني على عمليات شراء الأراضي التي تكون من هذا القبيل وذلك بموجب الإعلان الملكي الصادر في عام ١٧٦٣. وقد أُجريت عمليتا شراء الأراضي مع أمَّتي الهنود الحرتين والمستقلتين قبيل إعلان الاستقلال والحرب الثورية بين الولايات المتحدة المعلنة حديثاً وبريطانيا العظمى. وبعد عمليتي شراء الأراضي هاتين بخمسين عاماً تقريباً، قام اثنان من أقرباء وورثة 'توماس جونسون'، وهو أحد المستثمرين الأصليين في عمليتي شراء الأراضي، بتقديم دعوى في محكمة الولايات المتحدة المحلية لمقاطعة إلينوي. وقام المحامون عن المدّعين بالبحث عن مدعى عليه فوجدوا ضالتهم في شخص 'وليام ماكينتوش'. وقام المحامون عن المدعين بتوكيل محامين عن المدعى عليه السيد ماكينتوش[٢٦].

٢٦ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن رئيس المحكمة العليا القاضي 'جون مارشال' (١٧٥٥-١٨٣٥) كانت لديه ممتلكات عقارية كبيرة (شأنه شأن أسرته وأصدقائه) كانت ستتأثر لو كانت القضية قد قُضي فيها على نحو يتعارض مع هذه المصالح[٢٧]. بيد أنه بدلاً من أن يتنحى رئيس المحكمة العليا عن نظر القضية، فإنه كتب الحكم ليصدر بإجماع المحكمة العليا[٢٨].

٢٧ - وكانت الولايات المتحدة المشكَّلة حديثاً تحتاج إلى صياغة هوية سياسية للهنود ومفهوم لحق الهنود في ملكية الأرض يفتحان الطريق أمام الولايات المتحدة في توسعها الاستعماري في اتجاه الغرب. وكان المبدأ الذي وضعته المحكمة العليا للولايات المتحدة من أجل هذا الغرض في الحكم الصادر في قضية 'جونسون' هو ''أن الاكتشاف قد أعطى الحق في الملكية للحكومة، بالنظر إلى أنه قد تحقق على أيدي رعاياها، أو بواسطة سلطتها، في مواجهة جميع الحكومات الأوروبية الأخرى، وهو الحق الذي يمكن أن يكتمل بالامتلاك''[٢٩]. واستناداً إلى مفهوم ''الاكتشاف''، فسرت المحكمة العليا حق الملكية للهنود

---

(٢٥) Lindsay Robertson, *Conquest by Law*. تشير عبارة ''لغرض التأثير'' (for effect) إلى فعل من أفعال التواطؤ بين طرفين لتحقيق أثر خاص على المحكمة.

(٢٦) Robertson, *Conquest by Law*.

(٢٧) المرجع نفسه.

(٢٨) Peter d'Errico, "John Marshall: Indian Lover?".

(٢٩) قضية 'جونسون ضد ماكينتوش' (*Johnson* v. *M'Intosh* at 576).

بأنه ''مجرد شَغل للمكان''. وتمشياً مع هذا المفهوم، سيقت في كثير من الأحيان حجج مفادها أن حق الهنود في ''شَغل'' المكان هو مجرد حق مؤقت وأدنى ويخضع لحق الملكية المطلق والنهائي للقوى الأوروبية المسيحية الأولى، والجهات الفاعلة اللاحقة من الدول مثل الولايات المتحدة[٣٠].

٢٨ - ولتوضيح أصل ''مبدأ'' الاكتشاف، فحص مارشال اللغة التي صيغ بها صك 'جون كابوت' وعدد من الصكوك الملكية الأخرى الصادرة عن التاج البريطاني، وقال:

> لم تكن أي قوة من القوى في أوروبا أكثر لبساً من إنكلترا في إعطاء موافقتها الكاملة على هذا المبدأ. والوثائق المتعلقة بهذا الموضوع كافية وكاملة. ففي وقت مبكر هو عام ١٤٩٦، منحت ملكتها تفويضاً للكابوتيين (نسبة إلى كابوت) لاكتشاف البلدان غير المعروفة للمسيحيين، وللاستيلاء عليها باسم ملك إنكلترا. وبعد ذلك بعامين، انطلق كابوت في هذه الرحلة واكتشف قارة أمريكا الشمالية التي أبحر بمحاذاتها جنوباً حتى وصل إلى فيرجينيا. ويُرجع الإنكليز حقهم في الملكية إلى هذا الاكتشاف[٢٩].

٢٩ - واللغة المقتبسة أعلاه من الصك الصادر من الملك هنري السابع إلى 'جون كابوت' وأبنائه تعود بالمسألة مباشرة إلى التقاليد الطويلة الأمد للمراسيم البابوية الفاتيكانية المذكورة أعلاه. وبهذه اللغة، كان التاج البريطاني يتصرف بناء على الرأي القائل بأن المنح البابوية السابقة الصادرة للبرتغال وإسبانيا لم تستطع بصورة مشروعة أن تمنع التاج البريطاني من السفر إلى أراضي ''الوثنيين والكفار'' والاستيلاء عليها، وهي الأراضي التي كانت حتى ذلك الوقت ''غير معروفة للمسيحيين''. ويمضي الحكم الصادر في قضية 'جونسون' فيقول إن صك كابوت يشكل ''اعترافاً كاملاً'' بـ ''مبدأ'' الاكتشاف:

> إننا نرى في هذا الجهد الأول الذي قامت به الحكومة الإنكليزية لاكتساب أراضٍ على هذه القارة اعترافاً كاملاً بمبدأ [الاكتشاف] الذي ذُكر من قبل. والحق في الاكتشاف الممنوح بموجب هذا التفويض يقتصر على البلدان ''غير المعروفة عندئذ لجميع المسيحيين''، وكان كابوت مفوَّضاً امتلاك هذه البلدان باسم ملك إنكلترا. وهكذا فإن ذلك يؤكد الحق في الامتلاك على الرغم من شغل هذه الأماكن

(٣٠) أُشير إلى هذا المفهوم في الموجز القانوني للولايات المتحدة في 'تي - هيت - تون' (United Sates legal brief in Tee-Hit-Ton) عندما دفع المحامون عن الولايات المتحدة بأن ''حق الهنود في شغل الأرض'' هو حق ''لم يحتفظ به الهنود إلا بفضل إنعام صاحب السيادة''. انظر الفقرات ٤١-٤٩ أدناه.

من جانب السكان الأصليين، الذين كانوا وثنيين، مع الإقرار في الوقت نفسه بحق المِلكية المسبق لأي شعب مسيحي يمكن أن يكون قد حقق اكتشافاً سابقا[٢٩].

٣٠ - وتستحضر لغة المحكمة العليا مرة أخرى 'إطار السيطرة'. وكان القاضي مارشال قد حدد أيضاً من قبل هذا الإطار نفسه في الحكم الصادر في قضية 'جونسون' وذلك عن طريق استعماله لمفهوم ''حق الملكية'':

''وبينما احترمت الأمم المختلفة في أوروبا حق السكان الأصليين، بوصفهم شاغلين للأرض، فإنها أكدت أن حق الملكية النهائي هو من نصيبها هي؛ وادعت ومارست سلطة منح الأرض، بناء على حق الملكية النهائي هذا، في حين أن هذه الأرض كانت ما زالت في حوزة السكان الأصليين. وقد فهم الجميع أن هذه المِنح تعطي حق ملكية للأطراف الممنوحة لها رهناً فقط بمراعاة حق الهنود في شغل الأرض''[٣١].

٣١ - وفي الوقت الذي نظرت فيه المحكمة العليا للولايات المتحدة في هذه المسألة في إطار قضية 'جونسون'، فإن الصكوك الملكية البريطانية قد أعربت عن مبدأ قوامه أن ''المسيحيين''، بالاستناد إلى دعوى ''الاكتشاف''، قد أكدوا وجود حق لهم في امتلاك أي أراضٍ يسكنها ''السكان الأصليون الذين كانوا وثنيين''، أي غير مسيحيين. وقد ذكر الفيلسوف السياسي 'توماس هوبز' أن ''حق الامتلاك يُسمَّى السلطان''[٣٢]. وهكذا، فإن تأكيد وجود ''حق في الامتلاك'' هو ببساطة طريقة أخرى للقول بـ ''تأكيد الحق في السلطان'' أو السيطرة[٣٣].

٣٢ - وفي الحكم الصادر في قضية 'جونسون ضد ماكينتوش'، ادعت المحكمة العليا للولايات المتحدة أن الحقوق الأصلية للهنود الأمريكيين ''في السيادة الكاملة، باعتبارهم أمما مستقلة'' قد ''تناقصت بالضرورة'' بفعل الحق المرتبط بالاكتشاف. و ''حق'' الاكتشاف هذا، كما قالت المحكمة، كان يقتصر على البلدان ''غير المعروفة للمسيحيين''. أي أن المحكمة العليا قد ادعت، بعبارة أخرى، أن المسيحيين الذين يستوطنون أراضٍ في الأمريكتين

(٣١) قضية 'جونسون ضد ماكينتوش' (*Johnson* v. *McIntosh* at 574).

(٣٢) Thomas Hobbes, *Leviathan*, Chap. XVI.

(٣٣) إن استخدام الولايات المتحدة لمفهومي ''حق الملكية النهائي'' و ''حق الامتلاك'' باعتبارهما مفهومين من مفاهيم قانون الملكية يعود بالمناقشة إلى بحث 'ويليام براندون' بشأن أصل وتطور تعبير 'حق الملكية' (dominium): ''السلطة غير المقيدة، حق الملكية المطلق، السيادة المطلقة، الطغيان، الاستبداد''. فالسلطة السياسية المستمدة من المِلكية -كانت هي في الواقع الهيمنة (انظر الحاشية ٢ أعلاه).

ظلت حتى ذلك الحين ''غير معروفة للمسيحيين'' قد أنهت حق أمم الهنود الأمريكية في الحرية والاستقلال. وعلى أساس اللغة المستخدمة أعلاه، فإن المحكمة العليا للولايات المتحدة قد استعملت 'مبدأ الاكتشاف' لمنع تطبيق المبدأ الأول من مبادئ القانون الدولي على الأمم الهندية الأمريكية وعلى أراضيها التقليدية، ألا وهو أن: ''سلطة الأمة داخل إقليمها الخاص بها هي سلطة مطلقة وحصرية''(٣٤). فالدول المسيحية في أوروبا، هي والدول الفاعلة اللاحقة، لكي تعطي لنفسها إمكانية غير مقيدة في الوصول إلى أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها، قد اعتبرت هذا المبدأ منطبقاً عليها هي نفسها فقط.

٣٣ - وليس بوسع أحد أن ينازع على نحو معقول في فكرة أن وجود الأمم والشعوب الهندية الأمريكية كان يخلو أصلاً من 'مبدأ الاكتشاف' ومن الدعاوى والتأكيدات الأوروبية المسيحية المتعلقة بالسيطرة(٣٥). وقد كشف القاضي 'جوزيف ستوري' (١٧٧٩-١٨٤٥) عن الحجج التي تساق ضد الوجود الحر الأصلي لهذه الشعوب، وذلك عندما كتب يقول: ''إن الهنود، باعتبارهم كفاراً ووثنيين ومتوحشين، غير مسموح لهم بامتلاك الامتيازات التي تتمتع بها الأمم المستقلة ذات السيادة بصورة كاملة''(٣٦). وبمجرد إضفاء الطابع المؤسسي في قوانين وسياسة الولايات المتحدة على مفهومي ''الاكتشاف'' و ''حق الملكية النهائي'' (اللذين ترجع نشأتهما إلى المراسيم البابوية مثل *Romanus Pontifex*)، فإن ذلك قد أسفر عن فرض 'إطار للسيطرة' على الأمم والشعوب الأصلية. وقد مكن ذلك حكومة الولايات المتحدة من مصادرة ومنح أراضي الهنود وأقاليمهم ومواردهم، في ظل الإفلات من العقاب، بما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الفردية والجماعية للشعوب الأصلية.

سادساً - الأرض المباحة والأرض المشاع والحكم الصادر في قضية 'جونسون ضد ماكينتوش'

٣٤ - يوجد مصطلحان استُخدما تاريخياً ضد الشعوب الأصلية، وكلاهما يعني ''الخالية من البشر''. وقد أسفر المصطلحان عن تجريد الشعوب الأصلية من إنسانيتها. أما أول هذين

(٣٤) Francis Wharton, *A Digest of International Law of the United States*, volume I.

(٣٥) يرى الكثيرون أن رجل اللاهوت الإسباني 'فرانسيسكو فيتوريا' هو ''أبو'' القانون الدولي. وكان أثناء محاضراته في جامعة سالامانكا يبحث مسألة 'حق الملكية بفعل الاكتشاف'. وقد خلص إلى أنه لا يلزم قول الكثير حول شكل حق الملكية لأن ''الهمج هم الملاك الحقيقيون [لأراضيهم] من وجهتي النظر العامة والخاصة على السواء''. وقد تجاهل مؤيدو وأنصار 'مبدأ الاكتشاف' و 'إطار السيطرة' التحليل القوي المقدم من فيتوريا بشأن هذه النقطة. James Brown Scott, *The Catholic Conception of International Law*.

(٣٦) Joseph Story, *Commentaries on the Constitution of the United States*.

المصطلحين فهو 'الأرض المباحة' (*terra nullius*)، وهو طائفة طبقها القانونيون الرومان على أراضي العدو وعلى أماكن مثل الجزر الصحراوية[٣٧]. وأما المصطلح الثاني فهو 'الأرض المشاع' (*terra nullus*) الذي كان، وفقاً لـ 'فرانسيس ليبَر' وهو أول عالم أمريكي في العلوم السياسية، يرتكز على حقيقة أنه لم يكن يجري تعميد السكان الأصليين لمنطقة جغرافية معينة كمسيحيين أثناء ما يُسمى بعصر الاكتشاف.

٣٥ - وكان 'فرانسيس ليبَر' (١٨٠٠-١٨٧٢) أمريكياً من أصل ألماني هاجر إلى الولايات المتحدة في عام ١٨٢٧ وأصبح أحد أوائل باحثي العلوم السياسية في القرن التاسع عشر[٣٨]. وحدد ليبَر مبدأ 'الأرض المشاع'، التي تشير إلى أرض يسكنها الجاهليون أو الوثنيون أو الكفار أو الأشخاص غير المعمَّدين، والذين كان المسيحيون يعتبرونهم غير موجودين. وقد أدى مفهوم 'الأرض المشاع' إلى الرأي القائل بأن الأراضي التي يسكنها غير المسيحيين هي أراض خالية أو ''غير مشغولة'' ولذلك فالمجال مفتوح أمام المسيحيين للقول بأن لهم الحق في امتلاكها. وكتب ليبَر يقول: إن ''الوثنية''، التي تعني أن الشخص غير معمَّد، ''تحرم الفرد [غير المسيحي] من هذه الحقوق التي تُعتبر متأصلة في كل كائن بشري وفقاً للنظرة الأخلاقية الحقيقية''.

٣٦ - وقام 'بيرك أورون هينسديل' (١٨٣٧-١٩٠٠)، في مقال كتبه في عام ١٨٨٨، باستخدام الوثائق لإثبات أن 'حق الاكتشاف' قد أُسس ''على مبدأ مفاده أن ما لا يخص أحداً يجوز لمن يجده أن يستولي عليه''. ولاحظ هينسديل، وهو يحذو حذو تفكير ليبَر، أن هذه الحجة لم تصبح ذات مفعول إلا عندما استُكملت بتعريف الكنيسة لمبدأ 'الأرض المباحة'. وقال إن تعريف الكنيسة ''يتيح المقدمة المنطقية الضرورية''. ''إذ تكتمل الحجة بالتسليم بأن المال المباح هو ملكية من يكتشفه؛ وبأن الكافر لا وجود له؛ وبأن المتوحش الأمريكي [الهندي] لا وجود له''. وقال هينسديل إن هذه الحجة، التي تقوم على مقدمة منطقية هي عدم تعميد السكان الأصليين للأراضي ''المكتشَفة''، كانت هي ''منشأ حق الاكتشاف، والمعيار الذي لجأت إليه الأمم التي قسمت العالم الجديد في معرض المنازعات

(٣٧) Steven T. Newcomb, *Pagans in the Promised Land*. والاقتباسات الواردة في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ مأخوذة من هذا المؤلَّف، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

(٣٨) يُنسب إلى 'فرانسيس ليبَر' الفضل أولاً في التفكير في إنشاء معهد القانون الدولي (Institute de droit international). وقد أصبح مستشاراً للرئيس أبراهام لينكولن أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، وعمل مع وزارة الحربية للاتحاد ومع الرئيس لينكولن لوضع مشروع مبادئ توجيهية قانونية من أجل جيش الاتحاد. ومدونة القواعد التي وضعها، التي عُرفت باسم 'مدونة قواعد ليبَر'، قد اعتُمدت في خاتمة المطاف من جانب تنظيمات عسكرية أخرى في العالم وتطور الأمر لتصبح هي أساس قوانين الحرب.

الإقليمية، والأساس النهائي لحق الملكية في جميع أرجاء الولايات المتحدة''. وأشار هنا هينسديل إلى الحكم الصادر في قضية 'جونسون ضد ماكينتوش'. وقال هينسديل إن حق الاكتشاف يشكل ''الأساس النهائي لحق الملكية في جميع أرجاء الولايات المتحدة''[٣٩].

٣٧ - وكان قاضي المحكمة العليا للولايات المتحدة 'جوزيف ستوري' معاصراً لـ 'فرانسيس ليبَر'. وكان الرجلان يتحركان معاً لبعض الوقت في الدوائر الفكرية نفسها، وأسهم 'ستوري' بأكثر من ١٢٠ صفحة في الموسوعة الأمريكية (*Encyclopaedia Americana*) التي وضعها ليبَر[٤٠]. وساعد القاضي 'جوزيف ستوري' أيضاً في البت في قضية 'جونسون ضد ماكينتوش' في عام ١٨٢٣. وبعد هذا الحكم بعقد من الزمان، أي في عام ١٨٣٣، نشر 'ستوري' كتابه 'تعليقات على دستور الولايات المتحدة'، الذي بحث فيه منشأ حق ملكية إقليم المستعمرات، وكتب ما يلي بخصوص منشأ حق الملكية الأوروبي في الأمريكتين والمرسوم البابوي *Inter Caetera* الصادر في القرن الخامس عشر:

> ... كان الهنود جنساً متوحشاً غارقاً في أعماق الجهل والوثنية. وإذا لم يجر استئصالهم بسبب افتقارهم إلى الدين والأخلاق المستقيمة، فإنه قد يمكن إصلاحهم مما بهم من أخطاء. ولم يكن مناص من أن يستسلموا للعبقرية الأعلى لدى أوروبا، وفي معرض الاستعاضة عن عاداتهم الوحشية والمهينة بالحضارة والمسيحية رُئي أنهم سيستفيدون استفادةً أكبر من كل تضحية ومعاناة. وقد استعين أيضاً بسلطة البابا للمساعدة في هذه المخططات العظيمة ومن أجل إسقاط الوثنية ونشر الديانة الكاثوليكية، منح إسكندر السادس لتاج قشتالة، بمرسوم بابوي صدر في عام ١٤٩٣، كامل الإقليم الشاسع المكتشف آنذاك، أو الذي سيُكتشف، بين القطبين ما دام لم يكن مملوكاً حينئذٍ لأي أمير مسيحي[٤١].

---

(٣٩) B.A.Hinsdale, "The Right of Discovery".

(٤٠) أسهم 'ستوري' بأعمال غير موقع عليها بشأن القانون الطبيعي والقانون الأمريكي والإنكليزي في موسوعة ليبَر.

(٤١) كتب 'ستوري' في إحدى الحواشي ما يلي: '' *'Ut fides Catholica, et Christiana Religio nostris praesertim temporibus exaltetur, &c., ac barbarae nationes deprimantur, et ad fidem ipsam reducantur*'' هي لغة المرسوم البابوي 1 Haz. Coll. 3. وترجمة هذه العبارة اللاتينية هي: ''من بين الأعمال الأخرى التي ترضي الرب ذا الجلال والأثيرة في قلبنا، فإن من المؤكد أن هذا العمل يحتل أعلى مرتبة، أي القيام في عصرنا بإعلاء العقيدة الكاثوليكية والدين المسيحي بصورة خاصة والتوسع فيهما ونشرهما في كل مكان، والعناية بالصحة الروحية وإلحاق الهزيمة بالأمم الهمجية وجلبها إلى دائرة الإيمان نفسه''. ('دافينبورت': Davenport). وتُترجم الكلمة اللاتينية *deprimantur* بكل من ''إسقاط/إلحاق الهزيمة'' و ''إخضاع''، مما يثير 'إطار السيطرة'.

ومن ثم فمجرد نشوء هذا المبدأ، بعد أن يكون الاكتشاف قد أعطى حق الملكية للحكومة بالنظر إلى أنه قد تحقق على أيدي رعاياها، أو بواسطة سلطتها، في مواجهة جميع الحكومات الأوروبية الأخرى[٤٢]، فإنه قد ترتب عليه بصورة طبيعية تقريباً أن كل حكومة أوروبية قامت في حدود اكتشافاتها باستبعاد جميع الأشخاص الآخرين من أي حق في اكتساب الأرض بواسطة أي منحة كانت من جانب السكان الأصليين[٤٣]. (الخط المائل المستخدم للتأكيد مضاف)

٣٨ - وفي الفقرتين السابقتين، أقام 'ستوري' صلة مباشرة بين المرسوم البابوي *Inter Caetera* الصادر في عام ١٤٩٣ وحق الاكتشاف المعبر عنه في الحكم الصادر في قضية جونسون[٤٤]. وبذلك يكون 'ستوري' قد وضع الحكم الصادر في قضية 'جونسون ضد ماكينتوش' - وهو نقطة البداية في السوابق القضائية المتعلقة بقوانين الهنود في الولايات المتحدة - ليس فقط في سياق المرسوم المعنون *Inter Caetera* ولكن أيضاً في السياق الأكبر المتمثل في الوثائق الفاتيكانية العديدة الصادرة للتاجين البرتغالي والإسباني أثناء ما يُسمى بعصر الاكتشاف، بما في ذلك 'إطار السيطرة' الوارد في المرسومين البابويين *Dum diversas* و *Romanus Pontifex*.

٣٩ - وعلى أساس 'مبدأ الأرض المشاع' و'مبدأ الاكتشاف'، ذكرت المحكمة العليا للولايات المتحدة في الحكم الصادر في قضية جونسون أن التاج [البريطاني] ''لم يميز ... بين الأراضي الشاغرة والأراضي التي يشغلها الهنود''[٤٥]. وبعبارة أخرى، فإن المحكمة العليا قد ادعت أن التاج البريطاني قد عامل أراضي الهنود الأمريكيين كما لو كانت أراضٍ شاغرة.

---

(٤٢) الكلمات المكتوبة بخط مائل مأخوذة حرفياً مباشرةً وبدون علامات اقتباس من الحكم الصادر في قضية 'جونسون ضد ماكينتوش'.

(٤٣) اقتبس هنا 'ستوري' من: volume 3 of Chief Justice John Marshall's A *History of the Colonies* ("Marshall, Hist. Col. 13, 14) 3). وقد نُشر كتاب مارشال هذا في عام ١٨٢٤ بعد شهور من صدور الحكم في قضية 'جونسون ضد ماكينتوش'.

(٤٤) اقتباس 'ستوري' مقتطفات من المرسوم البابوي الصادر في عام ١٤٩٣ كان انعكاساً لـ 'إطار السيطرة' كما هو واضح من النص اللاتيني الذي اقتبسه من مرسوم بابوي صادر عن البابا إسكندر السادس. فقد طالب البابا مثلاً بـ ''إخضاع'' الأمم غير المسيحية - ''الأمم الهمجية'' - وبـ ''تعزيز الإمبراطورية المسيحية'' ('دافينبورت'). وبالإضافة إلى ذلك، أعلن الكرسي الرسولي في المرسوم البابوي *Inter Caetera*: ''إننا نثق فيمن ترجع إليه الإمبراطوريات والحكومات وجميع الأشياء الطيبة'' (المرجع نفسه). وكون هذه الجملة تتفق مع إطار السيطرة (framework of dominance) إنما يتكشف من الترجمة اللاتينية لكلمة ''الحكومات'' ألا وهي ''*dominations*''.

(٤٥) *Johnson* v. *M'Intosh* at 596. والاقتباس المأخوذ من كتاب 'ستوري' والوارد في الفقرة ٣٧ أعلاه يربط بمبدأ 'الأرض المباحة'.

وقد شرح 'بنجامين مَن زيغلَر' في كتابه 'القانون الدولي لجون مارشال' بيان المحكمة حول الأراضي الشاغرة كما يلي: ''تمثلت إحدى أقدم الوسائل التي اكتسبت بها الأمم الأقاليم في اكتشاف أراضٍ غير مشغولة سابقاً''. ومضى 'زيغلر' يقول، في ملاحظة تفسيرية: ''إن مصطلح 'الأراضي غير المشغولة' يشير بطبيعة الحال إلى الأراضي التي كانت موجودة في أمريكا والتي كانت، عندما تم اكتشافها، 'يشغلها الهنود' ولكن 'لا يشغلها المسيحيون'''(٤٦).

٤٠ - كما أن 'جورج غرافتون ويلسون' (١٨٦٣-١٩٥١)، الذي كان أستاذاً في الولايات المتحدة في جامعة 'براون' وجامعة هارفارد و 'كلية فليتشر للقانون والدبلوماسية' وكلية الحرب البحرية بالولايات المتحدة، قد أعرب عن النقطة نفسها. فقد ذكر 'ويلسون'، بالاستناد إلى الحكم الصادر في قضية 'جونسون ضد ماكينتوش'، أن ''إنكلترا وفرنسا وهولندا والبرتغال وإسبانيا قد أكدت على نحو متماثل أن اكتشاف الأراضي التي لم تكن معروفة سابقاً للمسيحيين قد أعطى المكتشف المسيحي الحق في امتلاكها''(٤٧).

سابعاً - مبدأ الاكتشاف في العصر الحديث

٤١ - في أواسط القرن العشرين، أكدت المحكمة العليا للولايات المتحدة من جديد مبدأ الاكتشاف وتبنته. فبعد صدور المرسوم البابوي *Romanus Pontifex* بخمسمائة عام، أصدرت هذه المحكمة حكمها في قضية 'هنود شعب تي - هيت - تون ضد الولايات المتحدة'(٤٨). وكانت هذه القضية تتعلق بشعب 'تي - هيت - تون' الذي تتماثل ''أعرافه وقوانينه وتقاليده مع غيره من شعوب 'تلينغيت''' فيما يُعرف الآن بألاسكا(٤٩). وفي عام ١٩٤٧،

---

(٤٦) Benjamin Munn Ziegler, *The International Law of John Marshall*.

(٤٧) George Grafton Wilson, "International Law and the Constitution", 13 B.U. L. Rev. 234 (1933). وما قاله 'ويلسون' من ''أن اكتشاف الأراضي التي لم تكن معروفة سابقاً للمسيحيين قد أعطى المكتشف المسيحي الحق في امتلاكها'' إنما يتمشى مع ما قاله 'توماس هوبز'، والمذكور أعلاه، من أن ''حق الامتلاك يطلَق عليه السلطان''، أي يعني بعبارة أخرى ''السيطرة''.

(٤٨) *Tee Hit Ton Indians* v. *The United States*, 348 U.S. 272 (1955).

(٤٩) David Wilkins, *American Indian Sovereignty and the U.S. Supreme Court*: ''كانت المساحة التي يطالب بها شعب 'تي - هيت - تون' تشمل قرابة ٨٠٢ ٣٥٧ فدان (إيكر) من الأرض و ١٥٠ ميلاً مربعاً من المياه. وقد ظلوا يسكنون هذه المنطقة لآلاف السنين، وكانت القبائل المجاورة تعترف بالمنطقة المعنية على أنها منطقتهم''. ويوجد الإقليم التقليدي لشعب 'تلينغيت' داخل منطقة الغابات المطيرة المعتدلة على ساحل جنوب شرقي ألاسكا وأرخبيل إسكندر. ويسكن شعب 'تلينغيت' الداخلي الجزء الشمالي - الغربي الأقصى مما يُعرف الآن باسم مقاطعة كولومبيا البريطانية وإقليم يوكون الجنوبي بكندا.

أذن كونغرس الولايات المتحدة لوزير الزراعة بالولايات المتحدة ببيع أخشاب غابة تونغاس الوطنية، وهي غابة وطنية أنشأها الكونغرس في منطقة تشمل جزءاً من الإقليم التقليدي لشعبي 'تي – هيت – تون' و 'تلينغيت'. وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٥١، باعت دائرة الغابات بالولايات المتحدة لشركة 'كيتشيكان للب الورق وللورق' ''الحق في كل خشب يمكن حصاده في غابة تونغاس الوطنية والذي يُقدَّر بمقدار ٠٠٠ ٥٠٠ ١ قدم مكعب''. وبعد ذلك بفترة وجيزة، قام أفراد شعب 'تي – هيت – تون' برفع قضية دافعين بأنهم ''هم الملاك الوحيدون للأرض والمياه المتنازع عليها؛ وبأنهم لم يقوموا قط ببيع أو نقل ملكية الأرض إلى أي طرف آخر؛ وطلبوا صدور حكم يعوضهم عن الخسائر والأضرار المترتبة على أخذ غابة تونغاس، بالإضافة إلى دفع فائدة مصرفية''[٥٠].

٤٢ - وفي خاتمة المطاف، قدم محامو الحكومة مذكرة إلى المحكمة العليا للولايات المتحدة استندت جزئياً إلى 'مبدأ الاكتشاف' وإلى حقبة المراسيم البابوية؛ ودفعوا في هذه المذكرة بأن أحد المبادئ المعترف بها جيداً في القانون الدولي هو أن ''أراضي الوثنيين والكفار'' مفتوحة أمام ''الأمم المسيحية'' للحصول عليها (أخذها)[٥١]. ومن شأن تقديم بضعة تعليقات أن يضع الحجج القانونية المقدمة من الولايات المتحدة حول ''الأمم المسيحية'' في سياقها: فحتى عام ١٨٥٦، كانت توجد هوية سياسية دولية جماعية تضم مَلَكيات ودولاً مختلفة يُطلق عليها أسماء متنوعة مثل ''العالم المسيحي'' و ''الكومنولث المسيحي'' و ''أسرة الأمم'' (''الأمم المسيحية في أوروبا وتفرعاتها في أمريكا''). وتمشياً مع هذا التاريخ، بدأ محامو الولايات المتحدة عرض ''ملخص الحجج'' المقدم منهم بالاستشهاد بالحكم الصادر في قضية جونسون: ''إن أحد مبادئ القانون الدولي المستقرة جيداً فيما يتعلق بأراضي هذه القارة هو أن الاكتشاف قد أعطى الحق في الملكية للحكومة بالنظر إلى أنه قد تحقق على أيدي رعاياها، أو بواسطة سلطتها، في مواجهة جميع الحكومات الأوروبية الأخرى، وهو الحق الذي يمكن أن يكتمل بالامتلاك (جونسون ضد ماكينتوش: *Johnson* v. *McIntosh*, 8 Wheat. 543, 573). وواصل المحامون عرضهم قائلين: ''... لقد أكدت الأمم المكتشِفة بنفسها، بفضل 'مبدأ الاكتشاف'، حق الملكية الكامل والحصري في الأرض، رهناً فقط بمراعاة حق الهنود في شغل الأرض، وأن هذا الحق لا يحتفظ به الهنود إلا بفضل إنعام صاحب السيادة''[٥١].

---

(٥٠) Wilkins, *American Indian Sovereignty*.

(٥١) Brief for the United States in *Tee-Hit-Ton* v. *The United States* (مذكرة مقدمة عن الولايات المتحدة في قضية 'تي – هيت – تون' ضد الولايات المتحدة).

٤٣ - وأشار المحامون مرة أخرى، تحت عنوان الدفوع، إلى حقبة ''الأمم المسيحية في أوروبا التي استمرت قروناً''. وأدرجوا في دفوعهم مناقشة لحقبة المرسوم البابوي *Romanus Pontifex*، مفادها أنه: ''قبل بداية حقبة الاكتشاف العظيمة في الجزء الأخير من القرن الخامس عشر، كانت الأمم المسيحية في أوروبا قد اكتسبت الولاية على الأراضي المكتشفة حديثاً بفضل المنَح المقدمة من البابوات الذين ادعوا أن لهم سلطة منح الملوك المسيحيين الحق في اكتساب أقاليم تكون في حوزة الوثنيين والكفار''[٥٢].

٤٤ - ومضى محامو الولايات المتحدة في عرضهم طارحين الحجج التالية في قضية 'تي - هيت - تون' بالاستناد إلى المراسيم البابوية الفاتيكانية:

> وعلى سبيل المثال، فإن كليمِنت السادس في عام ١٣٤٤ قد منح جزر الكناري لـ 'لويس' الإسباني لدى وعده أن يقود أهالي هذه الجزر نحو عبادة المسيح؛ كما أن إسكندر السادس قد أصدر في عامي ١٤٩٣ و ١٤٩٤ مراسيم بابوية تمنح إسبانيا جميع الأراضي غير الخاضعة لحكم مسيحي والواقعة غربي خط يقع على مسافة ١٠٠ فرسخ غربي جزر الأزور والرأس الأخضر ... ولكن المنحة البابوية الأخيرة، بسبب انهيار السلطة البابوية واتساع مساحة الإقليم المشمول بها، لم تقبلها الأمم الأخرى بل إن إسبانيا لم تعتمد عليها اعتماداً كبيراً، وكان من الضروري قيام الأمم المسيحية المتحضرة في أوروبا بوضع مبدأ جديد يمكن للجميع أن يسلموا به على اعتباره القانون الذي ينبغي أن ينظموا بواسطته فيما بينهم حق اكتساب الأقاليم في العالم الجديد الذي وجدوا أنه يسكنه الهنود الذين كانوا وثنيين وغير متحضرين وفقاً للمعايير الأوروبية[٥١].

٤٥ - ونطق القاضي 'ستانلي فورمان ريد' بالحكم الصادر عن أغلبية المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية 'تي - هيت - نون ضد الولايات المتحدة'. بيد أن من الضروري، قبل شرح الحكم الصادر عن المحكمة في هذه القضية، الإشارة أولاً إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا في عام ١٩٤٦ في قضية 'فرع ألسيا من قبائل تيلاموك ضد الولايات المتحدة'[٥٣]. ففي هذه القضية، قررت أغلبية المحكمة العليا أن أفراد فرع ألسيا من قبائل هنود تيلاموك في ولاية أوريغون لهم الحق في الحصول على تعويض نقدي عن قيام حكومة الولايات المتحدة بأخذ أراضي أسلافهم. بيد أن القاضي 'ريد'، الذي كتب رأي

---

(٥٢) استشهد محامو الولايات المتحدة هنا بما جاء في Lindley, *The Acquisition and Government of Backward Territory in International Law* (1926).

(٥٣) 329 U.S. 40 (1946).

الأقلية، قد اختلف مع ذلك. وقد اعتمد القاضي 'ريد' على الحكم الصادر في عام ١٨٢٣ في قضية 'جونسون ضد ماكينتوش' لدعم حجته القائلة بأن أفراد فرع ألسيا من هنود قبائل تيلاموك ليس لهم الحق في الحصول على تعويض نقدي عن قيام حكومة الولايات المتحدة بأخذ أراضي أسلافهم.

٤٦ - وقد وصف القاضي 'ريد' الحكم الصادر في قضية 'جونسون ضد ماكينتوش'، التي اتخذ منها الدعامة الرئيسية لحججه، بأنه قد دفع إلى الأمام بنظرية أن ''اكتشاف'' أراضي الهنود ''من جانب الأمم المسيحية قد أعطى هذه الأمم السيادة على الأراضي المكتشفة وحق ملكية هذه الأراضي''. وهذا يشابه بطبيعة الحال ادعاء القاضي 'كاترون' في قضية 'الولاية ضد فورمان' وهو أن ''قانون العالم المسيحي يقضي بأن الاكتشاف قد أعطى الحق في ممارسة السيادة على السكان الأصليين غير المتنصرين وفي حكمهم''(٥٤).

٤٧ - وعندما كتب القاضي 'ريد' رأي الأغلبية للمحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية 'تي - هيت - تون'، فإنه قد اتفق مع الحجة التي ساقها محامو الولايات المتحدة. كما أنه طبق بخصوص 'مبدأ الاكتشاف' منطق المحاجة نفسه الذي جرى الإعراب عنه سابقاً في قضية 'فرع ألسيا من هنود قبائل تيلاموك'. فقد قال إن ''من المستقر جيداً'' أن الهنود الأمريكيين تمسكوا بالمطالبة بالأراضي في أمريكا الشمالية بعد قدوم الرجل الأبيض في إطار ما يُسمى أحياناً حق الملكية للهنود أو الإذن من البيض بشغل الأرض. وهذا الوصف يعني مجرد حيازة لا يعترف بها الكونغرس بشكل محدد على أنها ملكية. وبعد الفتح، فإنه قد سُمح لهم بشغل أجزاء من الأقاليم التي كانوا يمارسون عليها من قبل 'السيادة' كما نستخدم نحن هذا المصطلح. وهذا ليس حق ملكية بل هو بمثابة حق شغل للأرض يمنحه صاحب السيادة. وقال كذلك إن ''هذا الحق في شغل الأرض يجوز إنهاؤه ويجوز لصاحب السيادة نفسه أن يتصرف تماماً في هذه الأراضي دون أي التزام قابل للإنفاذ قانونياً بتعويض الهنود''. وذكْر ''الفتح'' يشير إلى 'إطار السيطرة'، وقد أضاف القاضي ريد قائلاً: ''وموقف الهنود هذا قد أُضفي عليه الطابع العقلاني منذ فترة طويلة بموجب النظرية القائلة بأن الاكتشاف والفتح قد أعطيا الفاتحين السيادة على الأراضي التي تم الحصول عليها على هذا النحو كما أعطياهم ملكيتها''(٥٥).

---

(٥٤) انظر الحاشية ١ أعلاه.

(٥٥) أشار القاضي 'ريد' إلى قضية 'جونسون ضد ماكينتوش' وإلى Henry Wheaton, *Elements of International Law*. و 'هنري هويتون' (١٧٨٥-١٨٤٨) كان حقوقياً ودبلوماسياً أمريكياً. وكان هو محرر قرارات المحكمة العليا للولايات المتحدة عندما أصدرت حكمها في قضية 'جونسون ضد ماكينتوش'. وقد نشر الطبعة الأولى من كتابه 'عناصر القانون الدولي' (*Elements of International Law*) في عام ١٨٣٦. والقاضي 'ستانلي ريد' في الحكم الصادر في قضية 'تي - هيت - تون'، قد اقتبس من الفصل الخامس من كتاب هويتون 'عناصر القانون الدولي'. بيد أنه لا يوجد في هذا الفصل الخامس شيء له صلة بالمسألة المثارة في قضية 'تي - هيت - تون'. وكان الفرع ٥ من الفصل الرابع من كتاب هويتون 'عناصر' هو الذي تناول فيه هويتون المعلومات التاريخية عن حقوق الملكية في القانون الدولي. وقد تطرق

٤٨ - كتب ويتون، في كتابه 'عناصر القانون الدولي' تحت العنوان ''حقوق الملكية''، ما يلي، وهو ما يكشف، بالاستناد إلى اقتباسات القاضي 'ريد'، عن سياق الحكم الصادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية 'تي - هيت - تون':

> تولى الإسبان والبرتغاليون زمام القيادة فيما بين أمم أوروبا في الاكتشافات البحرية الرائعة في الشرق والغرب، أثناء القرنين الخامس عشر والسادس عشر. فوفقاً للأفكار الأوروبية في ذلك العصر، كانت الأمم الوثنية في أنحاء العالم الأخرى غنائم وأسلاباً مشروعة للفاتحين المتحضرين؛ وفيما بين القوى المسيحية نفسها كان الحبر الأعظم هو الحكم الأعلى في المطالبات المتعارضة ... وهكذا، فإن المرسوم الصادر عن البابا إسكندر السادس قد أسقط من المنحة المقدمة لإسبانيا جميع الأراضي التي كانت تحتلها من قبل أي أمة مسيحية [الخط المائل للتشديد موجود في الأصل] أخرى؛ كما أن الصك الصادر من هنري السابع ملك إنكلترا إلى 'جون كابوت' وأبنائه والذي يرخص لهم ''البحث عن جميع الجزر والمناطق والمقاطعات واكتشافها جميعاً أياً كانت، والتي قد تخص الوثنيين والكفار''؛ وكذلك ''إخضاع هذه الأقاليم واحتلالها وامتلاكها، هو وأتباعه ونوابه''. وعلى المنوال نفسه، فإن المنحة الصادرة من الملكة إليزابيث إلى السير 'همفري غيلبرت' تخوله سلطة ''اكتشاف الأراضي والبلدان والأقاليم النائية والهمجية التي لم تكن مملوكة لأي أمير أو شعب مسيحي، والتمسك بها واحتلالها والتمتع بها بكل ما بها من أموال وولايات وإتاوات''. وهكذا فقد أصبح أحد مبادئ السياسة العامة والقانون يتمثل في أن حق الهنود الأصليين هو حق تابع لحق المكتشفين المسيحيين الأوائل الذين تُستبعد مع مطالبتهم الأعلى أي مطالبة من جانب كل أمة متحضرة أخرى، وبطلت معها تدريجياً مطالبات السكان الأصليين[٥٦].

٤٩ - وكون المحكمة العليا للولايات المتحدة ما زالت تستخدم 'مبدأ الاكتشاف' كمبدأ قانوني فعال في القرن الحادي والعشرين هو أمر تكشف عنه قضية 'مدينة شيريل ضد أمة أونيدا الهندية في نيويورك'[٥٧] التي صدر فيها الحكم في آذار/مارس ٢٠٠٥، أي بعد الحكم

هويتون، في سياق هذا التناول، للحكم الصادر في قضية 'جونسون ضد ماكينتوش'، والمرسوم البابوي الصادر في عام ١٤٩٣، والصكوك الملكية لإنكلترا، ومبدأ أو حق الاكتشاف. وقد كتب بالخط المائل أيضاً كلمة ''المسيحي'' بنفس الطريقة التي اتبعها رئيس المحكمة العليا مارشال في كتابة كلمة ''المسيحيين'' بالخط المائل في الحكم الصادر في قضية جونسون. انظر: Newcomb, "Pagans in the Promised Land".

(٥٦) Wheaton, *Elements of International Law*, 3d ed.

(٥٧) *City of Sherrill* v. *Oneida Indian Nation of New York*, 125 S. Ct. 1478, 148384 (2005).

الصادر في قضية 'تي – هيت – تون' بخمس سنوات تماماً. وقد انطوت هذه القضية على نزاع بشأن الضرائب المفروضة على أراضي الأسلاف الخاصة بأمة أونيدا الهندية. وأثناء المرافعات الشفوية، أصبح من الواضح أن القضية ستتوقف على ما إذا كان من رأي المحكمة أن أمة أونيدا الهندية ''لها وضع سيادي'' فيما يتعلق بأراضي الأسلاف التي اكتسبتها هذه الأمة من جديد. ولكي تضع المحكمة العليا قرارها في سياقه ولكي تبت في الوضع السيادي لأمة أونيدا الهندية، فإنها اعتمدت على 'مبدأ الاكتشاف'. وهذا يتكشف في الحاشية رقم واحد من الحكم الصادر عن القاضية 'روث بادِر جينسبيرغ' باسم الأغلبية في المحكمة: فقد كتبت القاضية 'جينسبيرغ' قائلة إنه ''بموجب 'مبدأ الاكتشاف' فإن حق ملكية الأراضي المملوكة ملكية حرة والتي كان يشغلها الهنود عند وصول المستعمرين المستوطنين قد أصبح في يد صاحب السيادة وهو أولاً الأمم الأوروبية المكتشِفة ثم الدول الأصلية والولايات المتحدة''. وكما وُثِّق في هذه الدراسة الأولية، فإن إشارة المحكمة العليا لمبدأ الاكتشاف إنما يضع الحكم الصادر عن المحكمة في قضية 'مدينة شيريل ضد أمة أونيدا الهندية في نيويورك' في سياق يتمثل في 'مبدأ السيطرة' الذي يرجع إلى حقبة المراسيم البابوية الفاتيكانية.

ثامناً – خاتمة

٥٠ – وثّقت هذه الدراسة الأولية حقيقة أن 'مبدأ الاكتشاف' قد ظل طوال أكثر من ٥٠٠ عام عالمياً في نطاقه وتطبيقه. وقد قامت على الأقل حكومتان غير الولايات المتحدة، هما كندا وأستراليا، بالاستشهاد بالحكم الصادر في قضية 'جونسون ضد ماكينتوش' من أجل إنفاذ 'مبدأ الاكتشاف' و 'إطار السيطرة'. وقام باحثون قانونيون من غير أبناء الشعوب الأصلية ومعهم جهات فاعلة تابعة للدول بإدراج 'مبدأ الاكتشاف' ليدخل في صلب القانون الدولي والقانون الداخلي. وفي السياق الخاص بالولايات المتحدة، فإن من بين هؤلاء الأشخاص: رئيس المحكمة العليا القاضي 'جون مارشال'، والقاضي 'جوزيف ستوري'، و 'هنري ويتون'، والقاضي 'جون كاترون'، و 'فرانسيس ليبَر'، و 'ب. أ. هينسديل '، و 'ألفيوس سنو'، و 'جورج غرافتون ويلسون'، والقاضي 'ستانلي ريد'، ومحامو الولايات المتحدة الذين كتبوا المذكرة القانونية المتعلقة بقضية 'تي – هيت – تون ضد الولايات المتحدة'، والقاضية 'روث بادِر جينسبيرغ'. وقد اعتمد هؤلاء جميعاً على 'مبدأ الاكتشاف' الذي يمتد بجذوره، كما برهنت هذه الدراسة الأولية على ذلك، إلى 'إطار السيطرة' المتوارث جيلاً عن جيل، من حقبة 'العالم المسيحي' والمراسيم البابوية الفاتيكانية، كما أنه مبدأ يدعم هذا الإطار(٥٨).

(٥٨) كان القاضي 'جوزيف ستوري' محدداً بصورة خاصة في استعماله لمفاهيم تستحضر 'إطار السيطرة'. فقد قال مثلاً إن ''المكتشفين الأوروبيين قد ادعوا ومارسوا الحق في منح الأرض في حين أن هذه الأرض كانت ما زالت في حوزة السكان الأصليين، رهناً مع ذلك بمراعاة حق الهنود في شغل الأرض؛ وأنه كان من المسلّم به عالمياً [من جانب المكتشفين الأوروبيين] أن حق الملكية الممنوح على هذا النحو يحمل حقاً كافياً

تاسعاً – التوصية

٥١ – المعلومات والمواد المقدمة في هذه الدراسة الأولية للمفهوم القانوني الدولي المعروف بـ 'مبدأ الاكتشاف' تشير إلى الحاجة إلى مزيد من الدراسة والمراجعة، وإلى إجراء تقييم واستكشاف أكثر شمولاً للقضايا المثارة هنا فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق المتأصلة للشعوب الأصلية، وخاصة الحقوق المعترف بها في 'إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية'. ولذلك، فإننا نوصي بعقد اجتماع لفريق خبراء دولي لكي يناقش بالتفصيل الاستنتاجات الواردة في هذه الدراسة الأولية المتعلقة بمبدأ الاكتشاف والآثار المترتبة عليها ولكي يقدم النتائج التي يتوصل إليها إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته السنوية.

في الملكية في الأرض لمن مُنح لهم كحق ملكية كامل أو، كما يُعبر عن ذلك في مؤلفات القانون العام بأنه نقل لحق ملكية كامل ومفيد''. وهذا يعود بنا إذن إلى معاني هذه الكلمات كما بُحث ذلك في الحاشية ٢ أعلاه. ويقدم 'لينديلي' في كتابه 'اكتساب ملكية الأقاليم المتخلفة وحكمها' (*The Acquisition and Government of Backward Territories*) شرحاً لاستخدام 'ستوري' لكلمات علمانية مثل ''المكتشفين الأوروبيين'' فيقول: ''وفي وقت لاحق، جرى التمييز بين الأراضي التي كان الأوروبيون قد احتلوها بالفعل والأراضي غير المحتلة على هذا النحو، على الرغم من أن هذا التمييز كان في الواقع هو نفس التمييز السابق بين الأراضي المسيحية والأراضي غير المسيحية''.

مرفق

المصادر

Brandon, William. *New Worlds for Old: Reports from the New World and Their Effect on the Development of Social Thought in Europe, 1500-1800*. Athens: Ohio University Press, 1986.

Cohen, Felix. *Handbook of Federal Indian Law*. Washington, DC: Government Printing Office, 1942; reprint ed., Albuquerque: University of New Mexico, 1972.

Davenport, Francis Gardiner, ed. *European Treaties Bearing on the History of the United States and Its Dependencies to 1648*. Washington, DC: Carnegie Institution of Washington, 1917.

Deloria, Vine. *Behind the Trail of Broken Treaties: An Indian Declaration of Independence*. Austin: University of Texas Press, 1974.

_____. Conquest Masquerading as Law. in *Unlearning the Language of Conquest* (University of Texas Press, 2006,

d'Errico, Peter. John Marshall: Indian Lover? *Journal of the West*, vol. 39, No. 3 (Summer 2000).

Hinsdale, B.A. The Right of Discovery. *Ohio Archaeological and Historical Quarterly*, vol. II (1888).

Hobbes, Thomas. *Leviathan: Or Matter, Form, and Power of a Commonwealth, Ecclesiastical and Civil*. Chicago: Encyclopaedia Britannica, Inc., 1952.

Issac, Thomas. *Aboriginal Law: Cases, Materials and Commentary*. Saskatoon, Canada: Purich Publishing, 1995.

Lindley, Mark F. *The Acquisition and Government of Backward Territory in International Law.* London: Longmans, Green and Co., 1926.

Lindqvist, Sven. *Terra Nullius: A Journey Through No One's Land*. The New Press, 2007.

Lyons, Oren, and John Mohawk, eds. *Exiled in the Land of the Free: Democracy, Indian Nations, and the U.S. Constitution*. Santa Fe, New Mexico: Clear Light Press, 1992.

Newcomb, Steven T. *Pagans in the Promised Land: Decoding the Doctrine of Christian Discovery*. Fulcrum, 2008.

Newcomb, Steven T. "Pagans in the Promised Land: A Primer on Religious Freedom," American Indian Law Alliance, www.ailanyc.org.

_____. The Evidence of Christian Nationalism in Federal Indian Law: The Doctrine of Discovery, Johnson v. McIntosh, and Plenary Power, in New York University *Review of Law and Social Change*, vol. 20, No. 2, (1993).

Robertson, Lindsay. *Conquest by Law: How the Discovery of America Dispossessed Indigenous Peoples of Their Lands.* New York: Oxford University Press, 2005.

Scott, James Brown. *The Catholic Conception of International Law: Francisco de Vitoria, Founder of the Modern Law of Nations; Francisco Suárez, Founder of the Modern Philosophy of Law in General and In Particular of the Law of Nations*. Washington, DC: Georgetown University Press,1934.

Story, Joseph. *Commentaries on the Constitution of the United States: With A Preliminary Review of the Constitutional History of the Colonies and States Before the Adoption of the Constitution*, vol. I. De Capo Press, 1970. Unabridged republication of the first edition published in Boston in 1833.

United Nations. *State of the World's Indigenous Peoples*. Sales No. 09.VI.13.

Vattel, Emmerich. *The Law of Nations; or, Principles of the Law of Nature Applied to the Conduct and Affairs of Nations and Sovereigns*. 1758. Joseph Chitty ed., Philadelphia: T. & J.W. Johnson Co., Law Booksellers, 1859.

Wharton, Francis. *A Digest of International Law of the United States*, vol. I. Washington, DC: United States Government Printing Office,1887.

Wheaton, Henry. *Elements of International Law*, 3rd ed. Philadelphia: Lea and Blanchard, 1846.

_____. *Elements of International Law*, 2d. annotated ed. (William Beach Lawrence edition) (London: Sampson Low, Son and Co.; Boston: Little, Brown and Company,1864.

Wilkins, David E. *American Indian Sovereignty and the United States Supreme Court: The Masking of Justice*. Austin: University of Texas Press, 1995.

Williamson, James A. *The Cabot Voyages and Bristol Discovery under Henry VII*. Cambridge: Cambridge University Press, 1962.

Wilson, George Grafton. *International Law and the Constitution.* Boston University Law Review (1933).

Ziegler, Benjamin Munn. *The International Law of John Marshall: A Study of First Principles*. Chapel Hill: University of North Carolina Press, 1939.